



الجمعية العمومية - الدورة السابعة والثلاثون اللجنة التنفيذية

مشروع نص من أجل التقرير
عن
البنود ١٣ و ١٤ و ١٥ من جدول الأعمال

المادة المرفقة بشأن البنود ١٣ و ١٤ و ١٥ من جدول الأعمال مقدمة لتتظر
فيها اللجنة التنفيذية.

البند ١٣ من جدول الأعمال: سياسة الأمن

١٣-١ نظرت اللجنة التنفيذية، في جلستها الثانية والثالثة، في موضوع سياسة أمن الطيران على أساس تقرير للمجلس عن إستراتيجية الايكاو الشاملة لأمن الطيران، وهي إستراتيجية جديدة تشتمل على سبعة مجالات تركيز للفترتين الثلاثيتين القادمتين (WP/18) وتعقب خطة عمل أمن الطيران التي اعتمدت في عام ٢٠٠٢، وفي تقريرين آخرين للمجلس: أحدهما عن تحديث البيان الموحد لسياسات الايكاو المستمرة المتصلة بحماية الطيران المدني الدولي ضد أعمال التدخل غير المشروع (WP/19)، وواحد عن الاعتماد المقترح لإعلان بشأن أمن الطيران أعد للتصدي لمحاولة التخريب التي تعرضت لها الرحلة رقم ٢٥٣ لشركة الطيران نورث وست في ٢٥/١٢/٢٠٠٩ (WP/75). وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك ١٥ ورقة مقدمة من دول ومراقبين: WP/97, 99, 100, 101, 164, 183, 247, 252, 255, 256, 257, 282, 283, 284 and 285.

١٣-٢ قدم المجلس، في ورقة العمل WP/18، تقريرا عن مجالات التركيز الإستراتيجية السبعة في نطاق إستراتيجية جديدة في مجال أمن الطيران تعرف بإستراتيجية الايكاو الشاملة لأمن الطيران (ICASS) - خطة العمل الإستراتيجية للأعوام ٢٠١١-٢٠١٦. وتبني إستراتيجية الايكاو هذه على خطة عمل أمن الطيران الحالية وتقدم عددا من التحولات الهامة في التركيز فيما يتعلق بأنشطة أمن الطيران. وترتكز الإستراتيجية الجديدة بشكل أكبر، في جملة أمور، على معالجة النواقص الأمنية من خلال مساعدة الدول. وفي حين أن تمويل أنشطة المنظمة الأساسية سيفسح لها مكان ضمن ميزانيتها العادية المقترحة، أحيطت اللجنة علما بأن المبادرات الجديدة في إطار إستراتيجية الايكاو الشاملة لأمن الطيران قد تتطلب تمويلا إضافيا عن طريق مساهمات طوعية.

١٣-٣ أبرزت كولومبيا، في ورقة العمل WP/99، أهمية النقل الجوي المتمس بالكفاءة والتسهيلات لتطوير مطارات التجميع للنقل الجوي، ودعت لوضع ترتيبات أمنية في خطة واحدة ليستفيد منها الركاب الذين تبدأ رحلاتهم في مطارات تجميع داخل أقاليم أمريكا اللاتينية. وتناقش الورقة الافتقار إلى مواد إرشادية للايكاو بشأن الترتيبات الأمنية في خطوة واحدة وتقتراح وضع مثل هذه الإرشادات.

١٣-٤ قدمت اليابان في ورقة العمل WP/183، تقريرا عن الجهود الرامية لتحسين أمن الطيران في إقليم آسيا والمحيط الهادئ في الفترة التي أعقبت مشاركة الدول والإدارات في المؤتمر الوزاري لإقليم آسيا والمحيط الهادئ بشأن أمن الطيران في طوكيو في ١٣/٣/٢٠١٠. وورد في تذييل الإعلان المشترك لآسيا والمحيط الهادئ عن أمن الطيران الذي اعتمده مؤتمر طوكيو في مارس الماضي.

١٣-٥ قدمت نيبال لمحة عامة عن التصدي للتهديدات الأمنية والأنشطة المناظرة في ورقة العمل WP/285، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات تدقيق للأمن أجرته الايكاو. وأبرزت الورقة أهمية مواصلة العمل بالتعاون الوثيق لمعالجة التهديدات لأمن وسلامة نظام النقل الجوي العالمي.

١٣-٦ أحاطت سنغافورة، في ورقة العمل WP/284، الجمعية العمومية علما بتجربتها الإيجابية لتمارين شبكي على نقطة اتصال لأمن الطيران أجرته بين الدول الأعضاء في رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في أغسطس وسبتمبر ٢٠١٠.

١٣-٧ اقترحت فنزويلا في ورقة العمل WP/256، وضع مواد إرشادية لمساعدة الدول في وضع اللوائح في مجال تدريب العاملين في الأمن على العوامل البشرية. وأكدت الورقة على أن الدول تحتاج إلى إرشادات ووثائق مرجعية بغية

تحديد متطلبات التدريب على العوامل البشرية، وأن الهيئات المعنية بتطبيق التدابير الأمنية تحتاج أيضا لإرشادات بشأن كيفية وضع سياسات وبرامج العوامل البشرية. وأبرزت أيضا الحاجة لوضع برامج تخصصية للتدريب على العوامل البشرية من أجل العاملين في مجال الأمن بالمطارات.

١٣-٨ استرعت كندا والولايات المتحدة، في ورقة العمل WP/97، النظر إلى الخطوات الجوهرية المتخذة في الأشهر الأخيرة لزيادة أهمية الأمن ضمن الايكاو، ولا سيما الهيكل الجديد ضمن الأمانة العامة الذي يوحد جميع برامج الأمن داخل فرع أمن الطيران، وبذلك يحسن التنسيق والجهود لتعزيز الأمن عالميا. وأبرزت الورقة أيضا تطور إستراتيجية الايكاو الشاملة لأمن الطيران وزيادة الدعم لمبادرات أمن الطيران القائمة والجديدة.

١٣-٩ قدمت اليابان وسنغافورة تقريرا عن وضع خطة عمل لأمن الطيران في آسيا والمحيط الهادئ ومبادراتها الرئيسية الست (WP/283). وتوفر الخطة إطارا لتعزيز التعاون في مجال أمن الطيران بين دول إقليم آسيا والمحيط الهادئ.

١٣-١٠ في ورقة العمل WP/247، أحاطت اللجنة الأفريقية للطيران المدني (أفكاف) الجمعية العمومية علما بأن، نتيجة لواقعة ٢٥/١٢/٢٠٠٩، اعتمد عدد من الدول الأفريقية إعلانا مشتركا وخطة عمل لأمن الطيران. ونظرا لأن الورقة ركزت على العمل المنجز في إطار برنامج دعم التنفيذ والتنمية - الأمن، جرى النظر فيه ضمن إطار البند ١٥ من جدول الأعمال (دعم التنفيذ والتنمية).

١٣-١١ في ورقة العمل WP/252، أوضح اتحاد النقل الجوي الدولي (الأياتا) بايجاز التوصيات الرئيسية لأمن الطيران المقترحة من الأياتا وشركات الطيران الأعضاء فيه في قمة عالمية عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في ضوء واقعة ٢٥/١٢/٢٠٠٩. ودعا الأياتا الجمعية العمومية إلى الاعتراف بأهمية بذل جهد تعاوني عالمي في معالجة التهديدات الأمنية الجديدة، مع البدء بالتشاور الرسمي والمستمر مع الصناعة. وحددت الورقة عددا من الخطوات الملموسة - من بينها نشر نقاط مراقبة أمنية مستقبلية توضع بالتنسيق مع الهيئات المنظمة والصناعة - يعتقد الأياتا أنه ينبغي تنفيذها بقيادة الايكاو. واقترحت الورقة أيضا وضع معايير لمستوى الخدمة لقياس الأداء في مجال إجراءات التعامل مع الركاب الدوليين، وحثت الايكاو على إنتاج مواد إرشادية بشأن الموضوع.

١٣-١٢ في ورقة المعلومات (WP/298)، أبرزت جمهورية إيران الإسلامية أهمية وضع حقوق الإنسان والكرامة البشرية في الاعتبار عند إعداد ونشر تكنولوجيات جديدة للكشف الأمني، وكذلك التأثير على التكاليف المتصل بتدابير أمن الطيران الجديدة.

١٣-١٣ قدمت اليابان تقريرا في ورقة معلومات (WP/164) بشأن تقييمها الجاري لتجارب أجريت في مطار تتضمن تكنولوجيا تصوير متقدمة مصممة للكشف عن المواد الكيميائية المتفجرة. وتم فحص خمسة نظم مختلفة خلال التجارب التي أجريت في مطار ناريتا في طوكيو من ٥/٧ إلى ١٧/٩/٢٠١٠، بمشاركة طوعية من الركاب.

١٣-١٤ قدمت ماليزيا ورقة معلومات بشأن تنفيذ المشروع الرائد لبرنامج شحن البضائع المأمون (WP/257)، وهي مبادرة اتخذتها بالاشتراك مع الأياتا ومطارات ماليزيا وعدد من المشاركين الآخرين المعنيين بشحن البضائع جوا. وبدأت المرحلة التجريبية في مايو ٢٠١٠ بهدف تنفيذ برنامج وطني لشحن البضائع المأمون. وقد عرضت هذه الورقة أيضا في إطار البند ٥٢ من جدول الأعمال.

١٣-١٥ أوضحت جمهورية كوريا، في ورقة معلومات (WP/255)، بايجاز خططها طويلة الأجل لتطوير أمن الطيران المدني. وتشمل الخطط إدخال تحسينات مثل تكنولوجيا الكشف الأمني المتقدمة وتعزيز أمن شحن البضائع جواً، وكذلك تعزيز النظام الوطني لمراقبة جودة أمن الطيران المدني. وأكدت الورقة على أهمية التعاون الدولي في معالجة التهديدات الناشئة.

١٣-١٦ استعرضت فنزويلا، في ورقة معلومات (WP/282)، تجربتها في ترخيص موظفي أمن الطيران الوطنيين، بقصد مساعدة الدول الأخرى في تحقيق الامتثال للمتطلبات المقررة في القاعدتين القياسيتين ٣-٤-١ و ٣-٤-٣ للملحق ١٧.

١٣-١٧ قدم المجلس في ورقة العمل WP/19، مقترحات لتتقيد قرار الجمعية العمومية رقم ٣٦-٢٠: البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع. وتعتبر التتقيات المقترحة عن تطورات في مجال أمن الطيران منذ الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية، بما في ذلك نتائج المؤتمرات الإقليمية بشأن أمن الطيران المنعقدة في عام ٢٠١٠ للتصدي لواقعة ٢٥/١٢/٢٠٠٩، وكذلك اعتماد إستراتيجية جديدة لأمن الطيران، أي إستراتيجية الايكاو الشاملة لأمن الطيران، للفترتين الثلاثيتين المقبلين. وتضمن مشروع القرار أيضا تعديلات اعتبرت ضرورية لإيضاح محتوى السياسات الحالية.

١٣-١٨ في ورقة العمل WP/100 قدمت بلجيكا مقترحات لتحسين مبادرات الايكاو لبناء القدرات في مجال أمن الطيران. ودعت الجمعية العمومية، نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والدول الأخرى الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني، إلى النظر في إجراء المزيد من التتقيد للقرار ٣٦-٢٠ لإدراج الإشارة إلى عدة مبادئ لبناء القدرات، بما في ذلك اقتضاء إعطاء الأولوية لأنشطة بناء القدرات على أساس نتائج البرنامج العالمي لتتقيد أمن الطيران.

١٣-١٩ دعت الجمعية العمومية أيضا، في تحديث القرار ٣٦-٢٠، إلى إدراج التغييرات المقترحة في ورقة العمل WP/101، وهي ورقة مقدمة من بلجيكا نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والدول الأخرى الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني. وركزت ورقة العمل WP/101 على التدابير لضمان فعالية سياسة أمن الطيران على الرغم من الطابع المتطور للتهديد الإرهابي. وفضلا عن التعديلات المحددة للقرار، حددت الورقة المسائل التي تتطلب عناية فريق خبراء أمن الطيران. وأعربت أيضا عن التأييد لعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن أمن الطيران خلال الفترة الثلاثية ٢٠١١-٢٠١٣.

١٣-٢٠ في ورقة العمل WP/75 اقترح المجلس أن تعتمد الجمعية العمومية الإعلان بشأن أمن الطيران، وهو تصد عالمي لمحاولة التخريب التي تعرضت لها الرحلة رقم ٢٥٣ لشركة الطيران نورث وست في ٢٥/١٢/٢٠٠٩ وكذلك التهديدات الأخرى للطيران المدني. ويتضمن الإعلان العناصر الرئيسية للإعلانات المشتركة التي اعتمدها سلسلة من المؤتمرات الوزارية الإقليمية بشأن أمن الطيران المنعقدة في عام ٢٠١٠، ويحدد عددا من الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها الايكاو والدول الأعضاء فيها طوال السنوات القادمة.

١٣-٢١ أخذت اللجنة علما مع الارتياح بمبادرات أمن الطيران القائمة والجديدة التي اتخذتها الايكاو، وأشادت بالأمين العام لاتخاذ خطوات أساسية للتأكيد على أهمية الأمن وبلوغ الحد الأقصى لكفاءة استخدام موارد أمن الطيران، لا سيما عن طريق تجميع البرامج الأمنية داخل فرع أمن الطيران. وأعرب أعضاء اللجنة عن تأييدهم الساحق لدور الايكاو في وضع قواعد أمن الطيران عالميا، وتأييدهم للتعديل رقم (١٢) للملحق ١٧ — الأمن.

١٣-٢٢ أعربت اللجنة عن تقديرها للايكاف لوضعها استراتيجيات جديدة لأمن الطيران في إستراتيجية الايكاف الشاملة لأمن الطيران، وأكدت على أهمية تنفيذها. وجرت التوصية ببذل الجهود لضمان استمرار تمويل برنامج عمل أمن الطيران في حدود بارامترات ميزانية البرنامج العادي مع تشجيع الدول في الوقت ذاته على تقديم مساهمات طوعية في شكل موارد بشرية ومالية، إلى الحد الممكن، لضمان فعالية أمن الطيران العالمي.

١٣-٢٣ شددت اللجنة على الحاجة لتحقيق التوازن بين أمن الطيران والتسهيلات، وأقرت بالحاجة إلى أن تقلل إلى الحد الأدنى الاختلالات أو التأخيرات التي تسببها الفحوص الأمنية المتكررة في مطارات العبور/التحويل على أساس القاعدة القياسية ٤-٤-٢ من الملحق ١٧. ووافقت اللجنة على أن ثمة حاجة للتشجيع على المزيد من التنسيق والتعاون الإقليميين لكي يحظى الركاب المحولون الذين بدأوا رحلاتهم من مطارات أخرى بكشف أمني مسهل و/أو لتعزيز نقطة الأمن الواحدة.

١٣-٢٤ فيما يتعلق بالعوامل البشرية، أقرت اللجنة بأهميتها وأكدت على أنها يجب دائما أخذها في الحسبان، على الرغم من ارتفاع مستوى تطور تكنولوجيا أمن الطيران في صناعة الطيران.

١٣-٢٥ وافق أعضاء اللجنة على اقتراح التوفيق بين دور الصناعة ودور الحكومة في أمن الطيران، حسبما هو مقترح في ورقة العمل WP/252، وإنشاء "نقاط مراقبة مستقبلية".

١٣-٢٦ أكدت اللجنة على أهمية وجود شبكة فعالة من نقاط أمن الطيران لتقاسم المعلومات عن التهديدات والمعلومات الأخرى فيما بين الدول الأعضاء. وأخذت علما بتجارب شبكة نقاط الاتصال التي أجريت مؤخرا في إقليم آسيا والمحيط الهادئ وأوصت باتخاذ مثل هذه المبادرات في أقاليم أخرى. وفضلا عن ذلك، شجعت اللجنة الدول على التسجيل واستخدام شبكة نقاط الاتصال لتقاسم معلومات أمن الطيران بالغة الأهمية.

١٣-٢٧ بغية زيادة الوعي الأمني بين الدول وتعزيز المزيد من التعاون، دعا بعض أعضاء اللجنة لبذل جهد للوصول إلى جميع الدول لضمان مشاركة أكمل في مؤتمرات وأنشطة أمن الطيران الإقليمية والدولية.

١٣-٢٨ أبرزت اللجنة أهمية تطبيق تقييم المخاطر في أمن الطيران، وأوصت بأن يأخذ فريق خبراء أمن الطيران في الحسبان النهج القائم على المخاطر والمتعدد المستويات لأمن الطيران عند اقتراح قواعد قياسية وتوصيات دولية متعلقة بالأمن. ولهذا السبب، اقترح كذلك أن يستخدم المجتمع الدولي منهجية تقييم المخاطر. ووافقت اللجنة على أن وجود فهم واضح للمخاطر في بيئة أمن الطيران الدولية سيساعد الدول على تخصيص مواردها للمجالات ذات الأولوية العالية.

١٣-٢٩ أقرت اللجنة بأن التهديد من الداخل أمر هام، وأوصت بأن يجري فريق خبراء أمن الطيران مزيدا من الدراسة لإمكان تنفيذ ١٠٠ في المائة من الكشف الأمني على الأشخاص غير الركاب.

١٣-٣٠ نظرت اللجنة في مشروع الإعلان بشأن أمن الطيران، المقترح من المجلس كوسيلة لإثبات العزم السياسي للدول على تعزيز أمن الطيران في العالم أجمع. وأعربت اللجنة عن تأييدها التام والقوي لمشروع الإعلان وقدمت تعليقات لتتقيح نصه، بما في ذلك اقتراح بالمزيد من التركيز على أهمية أنشطة بناء القدرات في مجال أمن الطيران والمساعدة الفنية للدول النامية.

٣١-١٣ أكملت اللجنة عملها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، ووافقت على أن تقدم من أجل الاعتماد إلى الجلسة العامة، بيانا موحدًا منقحًا بسياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع (باستثناء المرفق (هـ) المدرج في التقرير عن البند ١٤ من جدول الأعمال)، والإعلان العالمي بشأن أمن الطيران، مع وضع التعديلات المقترحة من اللجنة في الاعتبار.

القرار ١٣/..: البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع

لما كان من المستصوب توحيد قرارات الجمعية العمومية بشأن سياسات حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، وذلك تيسيرا لتنفيذ هذه السياسات وتطبيقها العملي من خلال جعل نصوصها أقرب إلى متناول اليد وأسهل فهما وأفضل تنظيما من الناحية المنطقية.

ولما كانت الجمعية العمومية قد قررت في قرارها رقم ٣٦-٢٠ أن تصدر في كل دورة من دوراتها بيانا موحدًا بسياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

ولما كانت الجمعية العمومية قد استعرضت اقتراحات المجلس بتعديل هذا البيان الموحد عن سياسات الايكاو المستمرة، الوارد في المرفقات (أ) إلى (ح) بالقرار رقم ٣٦-٢٠، وعدلت ذلك البيان ليشمل القرارات الصادرة عن الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تقرر** أن مرفقات هذا القرار تشكل البيان الموحد عن سياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، حسبما كانت عليه هذه السياسات عند ختام الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية.

٢- **تقرر** أن تطلب إلى المجلس أن يعرض على نظر كل دورة من دوراتها العادية بيانا موحدًا عن سياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

٣- **تعلن** أن هذا القرار يحل محل القرار رقم ٣٦-٢٠.

المرفق (أ)

السياسة العامة

لما كان تطور الطيران المدني الدولي يمكن أن يساعد كثيرا على إيجاد الصداقة وحسن التفاهم والحفاظ عليهما بين أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لسوء استعماله أن يصبح تهديدا للأمن العام.

ولما كانت أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي قد أصبحت تشكل التهديد الرئيسي لتطوره الأمن والمنظم.

ولما كان تهديد الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال الطائرات كسلاح تدمير أو استهداف الطائرات بأسلحة الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (مانبادز)، أو القذائف الصاروخية الأخرى أرض-جو، أو الأسلحة الخفيفة والقنابل المقذوفة بالصواريخ أو حمل السوائل والهلاميات والرذيد على متن الطائرات لاستعمالها كعناصر في تكوين "جهاز متفجر ارتجالي"، أو التخريب أو محاولة التخريب باستخدام "جهاز متفجر ارتجالي" والاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والهجوم على منشآت الطيران، وغير ذلك من أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، تؤثر تأثيراً ضاراً وخطيراً على سلامة الطيران المدني الدولي وكفاءته وانتظامه، مما يعرض للخطر أرواح الأشخاص على متن الطائرات وعلى الأرض ويقوض ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني الدولي.

ولما كانت كافة أعمال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني الدولي تشكل جريمة خطيرة تخالف القانون الدولي.

وإن تشير إلى قراري الجمعية العمومية ٣٣-١ و ٣٦-١٩ وتوصيات المؤتمر الوزاري رفيع المستوى لأمن الطيران، الذي عقد في فبراير ٢٠٠٢.

وإن تحيط علماً بالإجراءات التي اتخذها المجلس حتى الآن، ولا سيما اعتماده لخطة عمل الايكاو لأمن الطيران في يونيو ٢٠٠٢، بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية الجديدة وتعزيز الوسائل المتاحة للمنظمة لمجابهة التهديدات الجديدة والقائمة ضد الطيران المدني:

وإن تؤيد إستراتيجية الايكاو الشاملة لأمن الطيران ومجالات التركيز الاستراتيجي السبعة المتعلقة بها، كما اعتمد ذلك المجلس في ٢٠١٠/٢/١٧، التي تقدم إطاراً لأنشطة الايكاو في مجال أمن الطيران لفترتي الثلاث سنوات المقبلتين (٢٠١١-٢٠١٦)، لتحل محل خطة العمل الحالية لأمن الطيران.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تدين بشدة** جميع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني بغض النظر عن مكان ارتكابها وهوية مرتكبيها وأسباب ارتكابها.

٢- **تلاحظ** بشعور من المقت أفعال ومحاولات أفعال التدخل غير المشروع التي تهدف إلى تدمير الطائرات المدنية في أثناء طيرانها على الخطوط التجارية، بما في ذلك إساءة استخدام الطائرات المدنية كأسلحة للدمار وقتل الأشخاص على متنها وعلى الأرض.

٣- **تؤكد من جديد** أنه يجب على منظمة الطيران المدني الدولي ودولها الأعضاء الاستمرار في معاملة أمن الطيران باعتباره أمراً يحظى بأعلى درجات الأولوية وينبغي توفير الموارد المناسبة له.

٤- **تناشد** جميع الدول المتعاقدة أن تؤكد تأييدها الحازم لسياسة الايكاو الثابتة وذلك بتطبيق أكثر إجراءات الأمن فعالية سواء بشكل فردي أو بالتعاون فيما بينها للوقاية من أفعال التدخل غير المشروع ومعاينة المرتكبين والمخططين والراعين والممولين والمتأمرين في أي فعل من هذه الأفعال.

٥- **تؤكد من جديد** على مسؤولية الايكاو في تسهيل الحل المنسق والموحد للمسائل التي قد تنشأ بين الدول المتعاقدة في الأمور التي تؤثر في التشغيل الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي في العالم أجمع.

- ٦- **تكلف** المجلس بمواصلة عمله كأولوية عاجلة بالعلاقة إلى إجراءات منع أفعال التدخل غير المشروع، على أساس التوجيه الاستراتيجي المقدم في إطار إستراتيجية الايكاو الشاملة لأمن الطيران وتأمين أداء هذا العمل بأعلى درجة من الكفاءة والاستجابة.
- ٧- **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء لما قدمته من اشتراكات طوعية في شكل موارد بشرية ومالية إلى خطة عمل أمن الطيران خلال الفترة الثلاثية ٢٠٠٨-٢٠١٠.
- ٨- **تحث** جميع الدول المتعاقدة على مواصلة دعم تمويل أنشطة المنظمة في مجال أمن الطيران بواسطة إستراتيجية الايكاو الشاملة لأمن الطيران.

المرفق (ب)

المواثيق القانونية الدولية وسن التشريعات الوطنية وعقد الاتفاقات المناسبة لقمع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني

(أ) المواثيق القانونية الدولية

لما كانت حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع قد عززتها الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠)، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، والبروتوكول بشأن قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل للاتفاقية بشأن قمع أفعال التدخل غير المشروع ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٨٨)، فضلا عن اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١) واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتصلة بالطيران المدني الدولي (بيجين، ٢٠١٠)، والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بيجين، ٢٠١٠). والاتفاقات الثنائية لقمع تلك الأفعال.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحث** الدول المتعاقدة التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠) واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١)، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتصلة بالطيران المدني الدولي (بيجين، ٢٠١٠)، والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بيجين، ٢٠١٠)، تحثها على الانضمام إليها. وقوائم الدول الأطراف في مواثيق أمن الطيران القانونية موجودة على موقع الايكاو www.icao.int تحت عنوان ICAO Treaty Collection.

٢- **تناشد** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، أن تنفذ المبادئ التي تتضمنها هذه الاتفاقية، حتى قبل التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، و**تناشد** الدول التي تصنع المتفجرات البلاستيكية أن تنفذ تدابير تمييز هذه المتفجرات بأسرع ما يمكنها.

٣- **تطلب** من المجلس أن يكلف الأمين العام بالاستمرار في تذكير الدول بأهمية انضمامها أطرافا في اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال وبيجين وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال، وبروتوكول عام ٢٠١٠

المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وأن يقدم المساعدة التي تطلبها الدول التي تصادف أي صعوبات في سبيل انضمامها إلى هذه المواثيق.

ب) إصدار التشريعات الوطنية وعقد الاتفاقات المناسبة

لما كان قيام الدول المتعاقدة بإصدار القوانين الجنائية الوطنية التي تقضي بإنزال عقوبات مشددة على مرتكبي أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني يسهل كثيرا ردع تلك الأفعال.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تناشد** الدول المتعاقدة أن تولي اهتماما خاصا لاعتماد إجراءات وافية ضد الأشخاص الذين يقومون بارتكاب أو تخطيط أو رعاية أو تمويل أو تسهيل أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأفعال التخريب أو محاولة التخريب وغيرها من أفعال أو محاولات أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، وأن تدرج على وجه الخصوص في تشريعاتها قواعد تقضي بإنزال عقوبات مشددة على هؤلاء الأشخاص.

٢- **تناشد** الدول المتعاقدة أن تتخذ إجراءات وافية لتسليم أو محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو أفعال التخريب أو محاولة التخريب وغيرها من أفعال أو محاولات أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، وذلك بسن أحكام قانونية أو وضع معاهدة لهذا الغرض أو تعزيز الترتيبات القائمة وإبرام اتفاقات مناسبة للقضاء على مثل هذه الأفعال، حتى يتسنى ترحيل الأشخاص الذين يرتكبون الهجمات الإجرامية ضد الطيران المدني الدولي.

المرفق (ج)

تنفيذ تدابير الأمن الفنية

لما كانت حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع تتطلب من المنظمة ومن دولها الأعضاء ممارسة اليقظة المستمرة ووضع وتنفيذ إجراءات إيجابية للحماية.

ولما كانت هناك حاجة واضحة لتعزيز وتطبيق إجراءات الأمن في جميع مراحل وعمليات نقل الأشخاص وأمتعتهم اليدوية وأمتعتهم المسجلة والبضائع والبريد وطرود البريد الخاص والسريع.

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا تسمح بتعزيز الأمن من خلال تحسين الوثائق التي تثبت هوية المسافرين وأطقم الطيارين.

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا تسمح أيضا بإقامة تعاون رفيع المستوى بين الدول من أجل تعزيز مكافحة غش الجوازات، بما في ذلك تزييف أو تزوير الجوازات ومنع المحتالين من استخدام جوازات صالحة، واستخدام الجوازات منتهية الصلاحية أو الملعغة، واستخدام الجوازات التي تم الحصول عليها بالغش.

ولما كان استعمال وثائق السفر المقروءة آليا والوسائل الأخرى لمعلومات الركاب يمكن استخدامه أيضا لأغراض أمنية، مما يضيف مستوى هاماً إلى نظام الطيران المدني الدولي، بغية كشف الإرهابيين ومنع أفعال التدخل غير المشروع قبل عملية الصعود على متن الطائرة بوقت طويل.

ولما كانت الدول المتعاقدة هي المسؤولة عن التحقق من قيام الجهات الحكومية وسلطات المطارات ومشغلي الطائرات بتطبيق إجراءات الأمن.

ولما كان تنفيذ إجراءات الأمن التي تتبادى بها المنظمة بشكل وسيلة فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني.

ولما كانت الإجراءات المضادة اللازمة لحماية الطيران المدني لا تفيد إلا من خلال توظيف أفراد الأمن المدربين تدريباً عالياً، وإجراء التحريات الشخصية، وإصدار الإجازات، ومراقبة الجودة.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحت** المجلس على أن يستمر في إعطاء أعلى أولوية لاعتماد تدابير فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع بما يتناسب مع التهديد الحالي لأمن الطيران المدني الدولي ومراعاة طبيعة التهديدات وتطورها وعلى أن يواظب على تحديث أحكام الملحق السابع عشر باتفاقية شيكاغو من منظور التهديدات والمخاطر.

٢- **تطلب** إلى المجلس أن ينجز دراسات عن طرق كشف المتفجرات أو المواد المتفجرة، بالإضافة إلى صلاحيات اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات بالصورة المبينة في اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وأن يجري على وجه الخصوص دراسات عن تمييز المتفجرات المثيرة للقلق غير المتفجرات البلاستيكية، وذلك بغرض إنشاء نظام قانوني شامل وملامح حسب الاقتضاء.

٣- **تحت** جميع الدول على أساس فردي وبالتعاون مع الدول الأخرى على اتخاذ كافة التدابير الممكنة للوقاية من أفعال التدخل غير المشروع، ولا سيما التدابير التي تقتضيها أو توصي بها أحكام الملحق السابع عشر باتفاقية الطيران المدني الدولي، بالإضافة إلى التدابير التي يوصي بها المجلس.

٤- **تحت** الدول المتعاقدة على أن تعزز جهودها الرامية إلى تنفيذ القواعد والتوصيات والإجراءات الدولية الراهنة المتعلقة بأمن الطيران، وأن ترصد هذا التنفيذ، وأن تتخذ كل الخطوات الضرورية لمنع وقوع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي، وأن تراعي المواد الإرشادية الواردة في دليل الأمن الصادر عن الأيكاو لحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع (Doc 8973) والمتاحة في موقع الأيكاو مقيد الدخول على الإنترنت.

٥- **تشجع** الدول المتعاقدة على النهوض بأمن الطيران باعتباره عنصراً رئيسياً في الأولويات الوطنية والاجتماعية والاقتصادية وفي التخطيط والعمليات.

٦- **تشجع** الدول المتعاقدة، طبقاً لقوانينها وأنظمتها وبرامجها لأمن الطيران الداخلية ووفقاً للقواعد والتوصيات الدولية القابلة للتطبيق وقدرة كل دولة، على النهوض بتنفيذ تدابير أمن الطيران بطريقة عملية للقيام بما يلي:

أ) توسيع نطاق الآليات القائمة للتعاون بين الدول والصناعة، على النحو الملائم، لتبادل المعلومات والكشف المبكر عن التهديدات الأمنية لعمليات الطيران المدني.

(ب) تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والمعلومات المتعلقة بالتدابير الأمنية الوقائية، بما في ذلك تقنيات الكشف الأمني والتفتيش وكشف المتفجرات وكشف السلوك الأمني بالمطارات والكشف الأمني على العاملين بالمطارات واعتمادهم وتنمية الموارد البشرية والبحث والتطوير للتكنولوجيات ذات الصلة.

(ج) الانتفاع بالتكنولوجيات الحديثة لكشف المواد الممنوعة ولمنع حمل مثل هذه المواد على متن الطائرات مع احترام خصوصية الأفراد وسلامتهم.

(د) الاستعاضة عن القيود المفروضة على حمل السوائل والرذيد والهلاميات بالكشف الأمني عليها عندما يزداد توفر تكنولوجيا مناسبة للكشف عن المتفجرات.

٧- **تناشد** الدول المتعاقدة أن تنظر في آليات تبادل المعلومات التي تشمل استخدام المسؤولين عن الاتصال والمزيد من استخدام المعلومات المسبقة عن الركاب التي يقدمها الناقلون الجويون، لتقليل من الخطر على الركاب، مع ضمان حماية الخصوصية والحريات المدنية.

٨- **تناشد** الدول المتعاقدة، مع احترام سيادتها، أن تقلل من حدوث اضطراب في السفر الجوي بسبب الخلط أو التفسير غير المتسق للقواعد القياسية، وذلك من خلال إقامة التعاون وتنسيق التدابير المتخذة لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية والإرشادات على نحو يتسم بالاتساق والكفاءة والفعالية، ومن خلال تقديم المعلومات جيدة التوقيت والمتاحة بسهولة لجمهور المسافرين.

٩- **تناشد** الدول المتعاقدة أن تقوم، عند طلبها من دولة أخرى تطبيق تدابير أمنية لحماية طائرة تحلق فوق أراضيها، أن تراعي مراعاة تامة تدابير الأمن المطبقة بالفعل في الدول المطلوب منها الحماية. وأن تقوم، عند الاقتضاء، بالاعتراف بتلك التدابير كتدابير مساوية.

١٠- **تحث** الدول المتعاقدة التي لم تبدأ بالفعل في إصدار جوازات سفر مقروءة آليا دون غيرها أن تبدأ ذلك وفقا للمواصفات المذكورة في الجزء الأول من الوثيقة Doc 9303.

١١- **تطلب** إلى المجلس أن يكلف الأمين العام بما يلي:

(أ) أن يتأكد من أن أحكام الملحق السابع عشر والملحق التاسع: التسهيلات متوافقة ومكاملة لبعضها البعض بشرط عدم الإخلال بفعالية التدابير الأمنية.

(ب) أن يضمّن جداول أعمال اجتماعات الايكاو المسائل التي تتعلق بأمن الطيران في الحالات الملائمة.

(ج) أن يستمر في اعتماد عمليات ومفاهيم الأمن الفعالة، بواسطة أنشطة إقليمية ودون إقليمية لإذكاء الوعي بأمن الطيران بناء على طلب الدول المعنية.

(د) أن يطور ويحدّث برنامج الايكاو للتدريب على أمن الطيران، والبرامج التدريبية لأمن.

هـ) أن يشرف على شبكة مراكز التدريب على أمن الطيران ويطورها ويعززها ضمن الإطار القائم ليضمن المحافظة على مستويات التدريب وتحقيق مستويات التعاون السليمة.

و) أن يواصل العمل مع فريق خبراء أمن الطيران لمعالجة التهديدات الجديدة والقائمة ضد الطيران المدني وأن يضع الإجراءات الوقائية الملائمة التي تشمل الكشف الأمني على موظفي المطارات الذين يحق لهم دخول المنشآت المؤمنة بالمطارات والكشف الأمني المعزز على الركاب والأمتعة والضوابط الأمنية المناسبة على البضائع، وسلسلة الإمداد، ومقدمي الخدمات، فضلا عن اختيار وتدريب الأشخاص الذين ينفذون ويطبقون تدابير الأمن.

ز) أن يعزز تطوير عمليات الاعتراف المتبادل بغرض مساعدة الدول على اتخاذ ترتيبات ذات نفع متبادل، بما في ذلك ترتيبات أمنية شاملة.

١٢- **تطلب** من المجلس أن يلزم الأمين العام بتحديث وتعديل دليل الأمن على فترات ملائمة وإعداد مواد إرشادية جديدة، بما في ذلك إرشادات تفصيلية بشأن السوائل والرذيد والهلاميات والعوامل البشرية، حسب الاقتضاء، لمساعدة الدول المتعاقدة على معالجة التهديدات الجديدة والحالية ضد الطيران المدني وعلى تنفيذ المواصفات والإجراءات المتعلقة بأمن الطيران المدني.

١٣- **تطلب** من المجلس أن يكلف فريق خبراء أمن الطيران بتحديد ووضع منهجية تقييم للمخاطر لأمن الطيران وإدراج تقييم قائم على المخاطر في أي توصيات من أجل اعتماد تدابير أمنية للطيران أو تعديلها في الملحق السابع عشر أو في أي وثيقة أخرى من وثائق الأيكاو.

١٤- **تطلب** إلى المجلس أن يكلف فريق خبراء أمن الطيران بإجراء تقييم مستمر لصلاحياته وإجراءاته الإدارية للتأكد من عدم وجود أي قيود التي تحد من قدرة الفريق على النظر في النطاق الكامل لقضايا أمن الطيران.

المرفق (د)

إجراءات الدول المعنية بأحد أفعال التدخل غير المشروع

أ) أفعال التدخل غير المشروع

لما كانت أفعال التدخل غير المشروع تعرض للخطر الشديد سلامة وانتظام وكفاءة الطيران المدني الدولي.

ولما كانت سلامة رحلات الطائرات التي تتعرض لأي فعل استيلاء غير مشروع قد تتعرض للمزيد من الخطر في حالة رفض تزويدها بخدمات المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية وإقفال المدارج وممرات السير وإغلاق المطارات.

ولما كانت سلامة الركاب والطاقم على متن الطائرات الواقعة تحت فعل الاستيلاء غير المشروع قد تتعرض لخطر أكبر إذا سمح لتلك الطائرات بالإقلاع بينما هي تحت الاستيلاء.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- **تعرب** عن قلقها تجاه التحديات التي يتعرض لها أمن الطيران المدني من جراء التهديدات الجديدة والقائمة وأساليب العمل المتغيرة المستخدمة في ارتكاب أفعال التدخل غير المشروع.
- ٢- **تذكر** في هذا الخصوص بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية شيكاغو واتفاقية طوكيو واتفاقية لاهاي واتفاقية مونتريال وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال.
- ٣- **توصي** بأن تراعي الدول الاعتبارات المذكورة أعلاه عندما تضع السياسات وخطط الطوارئ للتصدي لأفعال التدخل غير المشروع.
- ٤- **تحث** الدول المتعاقدة على أن تقدم المساعدة إلى أي طائرة خاضعة للاستيلاء غير المشروع، بما في ذلك تقديم المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية والسماح للطائرة بالهبوط.
- ٥- **تحث** الدول المتعاقدة على التأكد من أن أي طائرة هبطت في إقليمها وهي خاضعة للاستيلاء غير المشروع ستظل محتجزة على الأرض، ما لم يصبح رحيلها ضرورة يملئها الواجب الأعلى وهو حماية أرواح البشر.
- ٦- **تسلم** بأهمية المشاورات بين الدولة التي هبطت فيها الطائرة خاضعة للاستيلاء غير المشروع ودولة مشغل تلك الطائرة، فضلا عن قيام الدولة التي هبطت فيها الطائرة بتبليغ الخبر إلى دولة المقصد المفترض أو المعن.
- ٧- **تحث** الدول المتعاقدة على التعاون بغرض تنظيم رد مشترك على أي فعل تدخل غير مشروع، وكذلك الاستعانة عند الضرورة بخبرات وقدرات دولة مشغل الطائرة التي تعرضت للتدخل غير المشروع، ودولة إنتاج الطائرة ودولة تسجيل الطائرة، مع اتخاذ التدابير في أراضيها لتحرير ركاب تلك الطائرة وطاقمها.
- ٨- **تدين** فشل أي دولة متعاقدة في الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بأن تعيد بدون تأخير الطائرة المحتجزة بصفة غير قانونية، أو أن ترحل أي شخص متهم بارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، أو أن تعرض القضية بدون تأخير على السلطات المختصة.
- ٩- **تناشد** الدول المتعاقدة أن تواصل تقديم المساعدة في عمليات التحقيق في تلك الأفعال وفي القبض على المسؤولين عنها ومحاكمتهم.

(ب) الإبلاغ عن أفعال التدخل غير المشروع

- لما كانت** التقارير الرسمية التي تقدمها الدول المعنية بأفعال التدخل غير المشروع ينبغي أن توفر معلومات موثوقة عن هذه الأفعال وتشكل أساسا لتقييمها وتحليلها.
- ولما كانت** قاعدة بيانات الايكاو عن أفعال التدخل غير المشروع على الموقع تشكل أداة فعالة للتسجيل بنشر المعلومات المرتبطة بوقائع أمن الطيران، ويمكن للدول المتعاقدة أن تطلع عليها بسهولة؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- **تلاحظ** بقلق أن دولا كثيرة لا تقدم في كثير من الأحيان تقارير رسمية إلى المجلس عن هذه الأفعال.
- ٢ **تحث** الدول على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة (١١) من اتفاقية لاهاي والمادة (١٣) من اتفاقية مونتريال، بالإضافة إلى أحكام الملحق السابع عشر، بأن ترسل إلى المجلس بأسرع ما يمكن عقب حدوث وقائع التدخل غير المشروع جميع المعلومات ذات الصلة المقررة في المادتين المذكورتين وفي القواعد والتوصيات الدولية، من أجل تمكين الأمانة العامة من حفظ معلومات دقيقة وكاملة وتحليل الاتجاهات والتهديدات الجديدة ضد الطيران المدني.
- ٣- **تطلب** من المجلس أن يوجه الأمين العام بأن يطلب من الدول المعنية، في خلال مدة معقولة من تاريخ حدوث كل واقعة محددة من وقائع التدخل غير المشروع، أن ترسل إلى المجلس وفقا لقانونها الوطني جميع المعلومات عن الواقعة، وبصفة خاصة المعلومات المتعلقة بتسليم الأشخاص أو الإجراءات القانونية الأخرى.
- ٤- **تطلب** من المجلس أن يوجه الأمين العام بالتنسيق مع فريق خبراء أمن الطيران برصد وتجميع التقارير عن أفعال التدخل غير المشروع والتأكد منها وتحليلها، وإعلام الدول بالاتجاهات والتهديدات المحتملة والجديدة وإعداد إرشادات ملائمة لردع التهديدات الجديدة والقائمة.

المرفق (هـ)

برنامج الايكوا العالمي لتدقيق أمن الطيران

ملاحظة تحريرية - سيُنظر في المرفق المتعلق ببرنامج الايكوا العالمي لتدقيق أمن الطيران إلى جانب تقرير الجمعية العمومية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا البرنامج في إطار البند ١٤، البرنامج العالمي لتدقيق الأمن.

المرفق (و)

مساعدة الدول على تحديد القدرة على مراقبة أمن الطيران لحماية الطيران المدني الدولي

لما كان تنفيذ التدابير الفنية لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي يتطلب موارد مالية وتدريباً للأفراد.

ولما كانت بعض البلدان، وخصوصا البلدان النامية، تفتقر للقدرة على مراقبة أمن الطيران، ولا تزال تواجه صعوبات في تنفيذ التدابير الوقائية تنفيذا تاما رغم المساعدة المقدمة لها لأن مواردها المالية والفنية والمادية غير كافية.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- **تكلف** المجلس بأن يطلب إلى الأمين العام تسهيل وتنسيق المساعدة والدعم الفنيين للدول التي تحتاج إلى تحسين مراقبة الأمن وأمن المطارات كما يرد في تقارير البرنامج العالمي لأمن الطيران.

- ٢- **تدعو** البلدان المتقدمة إلى تقديم المساعدة إلى البلدان غير القادرة على تنفيذ البرامج أو التدابير الفنية الموصى بها لحماية الطائرات على الأرض، ولاسيما من أجل إنهاء إجراءات الركاب وأمتعتهم اليدوية وأمتعتهم المسجلة والبضائع والبريد الممتاز وطرود البريد العاجل.
- ٣- **تدعو** الدول المتعاقدة إلى أن تنتظر في طلب المساعدة من الايكاو والمنظمات الدولية الأخرى لتلبية احتياجاتها إلى المساعدة الفنية الناشئة عن الحاجة لحماية الطيران المدني الدولي.
- ٤- **تدعو** الدول المتعاقدة إلى الاستفادة من المساعدات قصيرة الأجل ومشاريع المساعدات طويلة الأجل للدول التي تقدمها الايكاو لسد الثغرات المكتشفة من خلال عمليات التدقيق.
- ٥- **تطلب** من المجلس أن يطلب من الأمين العام تقييم نوعية وفعالية مشاريع المساعدة التابعة للايكاو.
- ٦- **تحث** جميع الدول التي لديها الموارد الكافية على زيادة المساعدات المالية والفنية والمادية التي تقدمها إلى البلدان التي هي بحاجة إلى هذه المساعدة لتحسين أمن الطيران، وذلك من خلال الجهود الثنائية ومتعددة الأطراف المنسقة بالكامل من خلال الايكاو.
- ٧- **تحث** الدول المتعاقدة على استخدام مراكز الايكاو للتدريب على أمن الطيران لغرض التدريب الأمني.
- ٨- **تحث** الدول المتعاقدة والمؤسسات على تبادل المعلومات مع الايكاو بشأن برامجها وأنشطتها الخاصة بالمساعدة بغية تشجيع الاستخدام الفعال والكفء للموارد.
- ٩- **تطلب** من المجلس أن يطلب من الأمين العام تيسير تنسيق برامج أنشطة المساعدة بواسطة جمع المعلومات بشأن هذه المبادرات.
- ١٠- **تحث** المجتمع الدولي على النظر في زيادة المساعدات التي يقدمها إلى الدول، وفي العمل على تعزيز التعاون فيما بينها، حتى تستفيد من أهداف وأغراض اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، ولاسيما من خلال اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات.

المرفق (ز)

إجراءات المجلس إزاء التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الثنائي في مختلف مناطق العالم

لما كان التعاون متعدد الأطراف والثنائي بين الدول يكمل ويعزز حقوق والتزامات الدول المنصوص عليها في المواثيق القانونية الدولية بشأن أمن الطيران وفي القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن المجلس بشأن أمن الطيران.

ولما كانت اتفاقات الخدمات الجوية متعددة الأطراف والثنائية تشكل الأساس القانوني الرئيسي للنقل الدولي التجاري للركاب والأمتعة والبضائع والبريد عن طريق الجو.

ولما كانت أحكام أمن الطيران ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات الخدمات الجوية متعددة الأطراف والثنائية.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تدرك أن النجاح في إزالة الأخطار التي تهدد الطيران المدني لن يتسنى إلا من خلال تضافر جهود جميع المعنيين ومن خلال إقامة علاقات عمل وثيقة بين الهيئات الوطنية ومنظمي أمن الطيران في جميع الدول المتعاقدة.
- ٢- تحث جميع الدول المتعاقدة على إدراج بند يتعلق بأمن الطيران في اتفاقات الخدمات الجوية متعددة الأطراف والثنائية، مع مراعاة البند النموذجي الذي اعتمده المجلس في ١٩٨٦/٦/٢٥، وعلى أن تأخذ في الحسبان نص الاتفاق النموذجي الذي اعتمده المجلس في ١٩٨٩.٠/٦/٣٠
- ٣- تحث جميع الدول المتعاقدة على أن تشترك في شبكة ضباط الاتصال لشؤون أمن الطيران التي أنشأتها الإيكافو — إن لم تكن قد اشتركت فيها — والتي أنشئت للإبلاغ عن الأخطار المحدقة بعمليات النقل الجوي المدني بهدف توفير شبكة دولية لاتصالات أمن الطيران في داخل كل دولة.
- ٤- تحث المجلس على أن يطلب من الأمين العام النهوض بالمبادرات التي تسهل إنشاء منابر تكنولوجية لتبادل معلومات أمن الطيران بين الدول المتعاقدة.
- ٥- **تطلب من المجلس أن يواصل ما يلي:**
 - أ) جمع نتائج الخبرة التي اكتسبتها الدول من التعاون فيما بينها على منع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي.
 - ب) تحليل الظروف والاتجاهات المتباينة في منع التهديدات التي يتعرض لها الطيران المدني الدولي في مختلف مناطق العالم.
 - ج) إعداد توصيات لتعزيز التدابير الرامية إلى منع أفعال التدخل غير المشروع هذه.
- ٦- **تطلب من المجلس العمل على وجهي الاستعجال والسرعة اللازمين لمعالجة التهديدات الجديدة والقائمة ضد الطيران المدني والتخفيف من حدة أي اضطراب في السفر الجوي نتيجة للخلط أو التنفيذ أو التفسير غير المتسق للإجراءات الضرورية، وذلك بتسهيل الاستجابة المشتركة والمتسقة من الدول، والتشجيع على قيام الدول بإعلام جمهور المسافرين بشكل واضح بتلك الأمور.**

المرفق (ح)

التعاون الدولي والإقليمي في مجال أمن الطيران

إن تقرر بأن التهديد الموجه إلى الطيران المدني يتطلب رداً عالمياً فعالاً من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

إن الجمعية العمومية:

١- تدعو منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية (CANSO)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، والاتحاد البريدي العالمي، والاتحاد الدولي للنقل الجوي، والمجلس الدولي للمطارات، والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية، وغير ذلك من الجهات المعنية إلى مواصلة التعاون مع الايكاو إلى أقصى درجة ممكنة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

٢- **تطلب** إلى المجلس أن يأخذ في الحسبان مبادرة مجموعة البلدان الثمانية (G8) الخاصة بالسفر الدولي الآمن والميسر، وأن يواصل تعاونه مع تلك المجموعة ومجموعات الدول الأخرى المعنية مثل مبادرة التجارة الأمنية في منطقة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (STAR) فيما تقوم به من عمل يتصل بإعداد التدابير المضادة للتهديد الذي تمثله الصواريخ الجوية المحمولة (المانباز) وتشجع على تنفيذ جميع الدول المتعاقدة لتلك التدابير.

٣- **تطلب** إلى المجلس أن يواصل تعاونه مع "لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب" في إطار الجهد العالمي لمكافحة الإرهاب.

إعلان بشأن أمن الطيران

إن الجمعية، إذ تقر بالحاجة إلى تعزيز أمن الطيران في العالم أجمع، وفي ضوء التهديد المستمر الموجه ضد الطيران المدني بما في ذلك محاولة التخريب التي تعرضت لها الرحلة رقم ٢٥٣ لشركة الطيران نورث ويست في ٢٥/١٢/٢٠٠٩؛ وإذ تسلّم بقيمة الإعلانات المشتركة بشأن أمن الطيران المدني المنبثقة عن المؤتمرات الإقليمية التي انعقدت بهدف توثيق عرى التعاون الدولي، تحث الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات التالية لتعزيز التعاون الدولي للتصدي للتهديدات التي تواجه الطيران المدني:

١- تعزيز التطبيق الفعال للقواعد القياسية والتوصيات الدولية الصادرة عن الايكاو والترويج لها، مع التركيز بوجه خاص على الملحق ١٧ - الأمن وإعداد استراتيجيات لمواجهة التهديدات الحالية والناشئة؛

٢- تعزيز إجراءات الكشف الأمني وتعزيز العوامل البشرية واستخدام التكنولوجيات العصرية للكشف عن المواد المحظورة ودعم البحث وتطوير تكنولوجيا الكشف عن المتفجرات والأسلحة والمواد المحظورة بهدف منع وقوع أفعال التدخل غير المشروع؛

٣- وضع تدابير أمنية معززة لحماية مرافق المطارات وتحسين الأمن في أثناء الرحلات الجوية، إلى جانب التحسينات المناسبة في مجال التكنولوجيا والتدريب؛

٤- وضع وتنفيذ التدابير وأفضل الممارسات المعززة والمتسقة من أجل أمن الشحن الجوي، مع مراعاة الحاجة إلى حماية كامل سلسلة إمداد الشحن الجوي؛

٥- الترويج لوثائق السفر ذات المعالم الأمنية المعززة والتحقق من صحتها باستخدام سجل الايكاو للمفاتيح العامة (PKD) مع الاستعانة بالمعلومات البيومترية، والالتزام بالإبلاغ، بصورة منتظمة، عن جوازات السفر المفقودة والمسروقة إلى قاعدة بيانات الانتربول الخاصة بوثائق السفر المفقودة والمسروقة؛ لمنع استخدام وثائق السفر هذه في أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني.

- ٦- تحسين قدرة الدول الأعضاء على تصحيح أوجه القصور التي حددها البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران (USAP) بواسطة كفاءة توفير نتائج التدقيق على نحو مناسب ضمن الدول الأعضاء، مما يجعل من الممكن استهداف بناء القدرات وجهود المساعدة الفنية على نحو أفضل؛
- ٧- توفير المساعدة الفنية للدول التي تحتاج إليها، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات من أجل التصدي الفعال للتهديدات الأمنية للطيران المدني، وذلك بالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية وشركاء قطاع الطيران.
- ٨- الترويج للاستخدام المتزايد لآليات التعاون بين الدول الأعضاء وأيضا مع قطاع الطيران المدني، بغية تبادل المعلومات بشأن التدابير الأمنية من أجل تفادي الإسهاب، عند الاقتضاء، وللكشف المبكر عن المعلومات بشأن التهديدات الأمنية المحدقة بالطيران المدني، وتعميم هذه المعلومات، بما في ذلك، تجميع المعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجل أسماء الركاب كأداة مساعدة للأمن مع ضمان حماية خصوصية الركاب والحريات المدنية؛
- ٩- تبادل أفضل الممارسات والمعلومات في طائفة من المجالات الأساسية مثل تقنيات الكشف الأمني والتفتيش، بما في ذلك تقييم تكنولوجيا الكشف الأمني المتقدمة للكشف عن الأسلحة والمتفجرات، وأمن الوثائق والكشف عن الوثائق المزورة ورصد التصرفات المشبوهة وتحليل المخاطر على أساس التهديدات والكشف الأمني على العاملين في المطارات واحترام خصوصية الأشخاص وكرامتهم.

مونتريال، أكتوبر ٢٠١٠

البند ١٤ من جدول الأعمال: البرنامج العالمي لتدقيق الأمن (USAP)

١٤-١ نظرت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها الثاني في البرنامج العالمي لتدقيق الأمن على أساس التقرير المرحلي الذي قدمه المجلس (WP/32)، إلى جانب ورقتي عمل قدمتهما كولومبيا (WP/249 و WP/250).

١٤-٢ وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالنتائج التي أحرزها البرنامج العالمي لتدقيق الأمن في أثناء فترة السنوات الثلاثة الحالية وأيدت ورقة العمل WP/32، بما في ذلك التوجيهات التي قدمها المجلس بشأن إجراء دراسة لتقييم جدوى تطبيق نهج الرصد المستمر على البرنامج العالمي لتدقيق الأمن بعد إكمال دورة التدقيق الحالية في عام ٢٠١٣.

١٤-٣ ومضت اللجنة في الإقرار والترحيب بإعمال مستوى محدود من الشفافية فيما يتعلق بنتائج تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق الأمن، فضلاً عن الآلية الخاصة بالتعامل مع الشواغل الأمنية الهامة في الوقت المناسب. ووافقت اللجنة على أن الشفافية وآلية الشواغل الأمنية الهامة ستسهمان في تحديد جهود بناء القدرات وإضفاء الأولوية عليها.

١٤-٤ وشددت كولومبيا، في ورقة العمل WP/249 و WP/250، على أهمية توفير تدريب مستمر للمدققين التابعين للبرنامج العالمي لتدقيق الأمن وكفالة اتساق معايير ومفاهيم التدقيق ومنهجيته. وأشارت كولومبيا أيضاً إلى أن الدول لديها مسؤولية سيادية لتحديد كيفية امتثالها للقواعد الدولية.

١٤-٥ وأيدت اللجنة التنفيذية الرأي القائل بأن تدريب المدققين واتساق عملية التدقيق يحظيان بأهمية كبيرة وينبغي التشديد عليهما.

١٤-٦ وطلبت اللجنة التنفيذية توضيح فيما يتعلق بالفقرة الخامسة من التذييل (ج) من ورقة العمل WP/32. ووافقت الأمانة العامة على النظر في الحاجة إلى إدخال أي تعديلات على النص بغية توضيح النية فيما يتعلق بالسلطة التقديرية للدول لتبادل نتائج عمليات تدقيق الأمن المنفذة في أراضيها والإجراءات التصحيحية ذات الصلة.

١٤-٧ وفي ضوء المداولات والتأييد الكامل لمواصلة تنفيذ البرنامج العالمي لتدقيق الأمن كأداة أساسية للإشراف على تنفيذ الملحق السابع عشر - الأمن وبغية تناول الاتجاه المقبل للبرنامج، فقد وافقت اللجنة التنفيذية على أن ترفع إلى الجلسة العامة مشروع قرار الجمعية العمومية بشأن التعديلات المدخلة على التذييل (هـ) من البيان الموحد بشأن سياسات الايكاو المستمرة المتصلة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

القرار ١٣/..: المرفق (هـ) البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع

المرفق (هـأ)

برنامج الايكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران

لما كان برنامج الايكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران قد نجح في الوفاء بالتكليف الوارد في المرفق (هـ) من قرار الجمعية العمومية ٣٦-٢٠؛

ولما كان الهدف الرئيسي للمنظمة هو تأمين سلامة وأمن الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم؛

ولما كان إنشاء نظام فعال لمراقبة أمن الطيران من قبل الدول يدعم تنفيذ قواعد أمن الطيران الدولي ويسهم في تحقيق هذا الهدف؛

وإن تذكر بأن الدول الأعضاء هي التي تضطلع بالمسؤولية النهائية عن ضمان سلامة وأمن الطيران المدني؛

وإن تذكر أن الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية قد طلبت من المجلس أن يكفل مواصلة تنفيذ البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران بعد الدورة الأولى لعمليات التدقيق في نهاية عام ٢٠٠٧ مع التركيز، قدر الإمكان، على قدرة الدولة على تقديم المراقبة الوطنية الملائمة لأنشطتها في مجال أمن الطيران بواسطة التنفيذ الفعال للعناصر الحاسمة لجهاز مراقبة أمن الطيران؛ وتوسيع نطاق عمليات التدقيق في المستقبل بحيث تشمل الأحكام المتعلقة بالأمن في الملحق ٩ - التسهيلات؛

وإن تضع في اعتبارها أن البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران قد أثبت فاعليته في تحديد المخاوف الأمنية في مجال الطيران وفي تقديم توصيات لتبديدها وأن البرنامج قد حقق زيادة مطردة في مستوى تنفيذ قواعد الأمن الصادرة عن الايكاو؛

وإن تسلّم بأن تنفيذ الدول لخطط الإجراءات التصحيحية لمعالجة الثغرات التي كشفتها عمليات التدقيق تنفيذًا فعالاً يعدّ عنصراً أساسياً وحاسماً من عملية التدقيق بغية تحقيق الهدف العام وهو تعزيز أمن الطيران العالمي؛

وإن تنظر في توخي قدر محدود من الشفافية فيما يخص نتائج تدقيق الايكاو لأمن الطيران، مع إيجاد توازن بين حاجة الدول إلى أن تعي بالشواغل الأمنية العالقة والحاجة إلى الحفاظ على المعلومات الأمنية الحساسة بعيداً عن عامة الناس؛

وإن تنظر في موافقة المجلس على آلية لمعالجة الشواغل الأمنية الكبيرة في الوقت المناسب؛

وإن تسلّم بأهمية وضع إستراتيجية منسقة تيسيراً للمساعدة المقدمة إلى الدول اعتماداً على مجلس استعراض نتائج التدقيق رفيع المستوى التابع للأمانة العامة؛

وإن تسلّم بأن استمرار البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران أساسي لتوفير الثقة المتبادلة في مستوى أمن الطيران بين الدول الأعضاء والتشجيع على التنفيذ الملائم لقواعد الأمن؛

وإن تسلّم بالحاجة إلى النظر في طبيعة وتوجيه البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران في المستقبل بعد انتهاء الدورة الحالية للتدقيق في عام ٢٠١٣ وتوجيهات المجلس لإجراء دراسة من أجل تقييم جدوى توسيع نطاق نهج الرصد المستمر بحيث يشمل البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران بعد انتهاء الدورة الحالية للتدقيق؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تلاحظ بارتياح** أن برنامج الايكو العالمي لتدقيق أمن الطيران قد أثبت فاعليته في تحديد المخاوف الأمنية في مجال الطيران وتقديم توصيات لحلها؛

٢- **تعرب** عن تقديرها للدول الأعضاء على تعاونها في عملية التدقيق وتوفير خبراء الأمن الذين ينبغي ترخيصهم كمدققي البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران ليعملوا كخبراء لفترات قصيرة الأجل للقيام بعمليات التدقيق، وكذلك خبراء لفترات طويلة للعمل كرؤساء أفرقة تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران؛

٣- **تطلب** من المجلس إنشاء آلية للتحقق من تنفيذ خطط الإجراءات التصحيحية التي تقوم بها الدول وذلك من خلال مهام المتابعة وغيرها من الوسائل عندما تقدم الدولة الأدلة الكافية لتبرير هذه البعثة؛

٤- **تعتمد** سياسة شفافية نتائج التدقيق الأمني للدورة الثانية للبرنامج العالمي لتدقيق الأمن، ولا سيما تلك المتصلة بالإبلاغ الفوري عن وجود شواغل أمنية هامة.

٥- **تحث** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الكامل للايكو عن طريق:

(أ) قبول بعثات التدقيق في المواعيد التي تحددها المنظمة، بالتنسيق مع الدول المعنية؛

(ب) تسهيل عمل أفرقة التدقيق؛

(ج) إعداد وتقديم الوثائق المطلوبة قبل عمليات التدقيق إلى الايكو؛

(د) إعداد وتقديم خطة إجراءات تصحيحية ملائمة إلى الايكو لسد الثغرات المكتشفة من خلال التدقيق، وكذلك الوثائق الأخرى قبل عمليات التدقيق؛

٦- **تحث** جميع الدول الأعضاء، عندما تطلب دولة أخرى ذلك، على أن تتبادل على النحو الملائم ووفقا للسيادة التي تتمتع بها نتائج عمليات التدقيق التي تجريها الايكو والإجراءات التصحيحية التي تتخذها الدولة التي خضعت للتدقيق؛

٧- **تطلب** من المجلس أن يقدم إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريرا عن التنفيذ العام للبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران، بما في ذلك قراره فيما يخص الدراسة لتقييم جدوى توسيع نطاق نهج الرصد المستمر بحيث يشمل البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران بعد انتهاء دورة التدقيق الحالية في عام ٢٠١٣.

البند ١٥ من جدول الأعمال: دعم التنفيذ والتنمية (ISD)

١٥-١ نظرت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها الثاني، في موضوع برنامج دعم التنفيذ والتنمية على أساس التقرير الذي قدمه المجلس WP/17 والذي يصف إستراتيجية جديدة لتنسيق المساعدة الأمنية في مجال الطيران، وتقرير من المجلس بشأن تحديث البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع، القرار ٣٦-٢٠ (WP/19)، والمقدم في إطار البند ١٣ (سياسة الأمن). وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الدول والجهات المراقبة خمس ورقات عمل، هي: WPs/247, 248, 274, 279 and 299.

١٥-٢ وأوصى المجلس، بورقة العمل WP/17، إستراتيجية جديدة لتنسيق المساعدة الأمنية، بما يتفق مع إستراتيجية الايكاو الشاملة لأمن الطيران (ICASS) والمقدمة في ورقة العمل WP/18، وعرضت الخطوات اللازمة لمساعدة الدول. وتشمل المكونات الثلاث للإستراتيجية الجديدة بناء القدرات وإذكاء الوعي وتحسين خدمات التدريب والاستشارة التابعة للايكاو في مجال أمن الطيران. ولقد اقترحت الورقة أيضا سلسلة من الأنشطة التي يجب أن يقوم بها برنامج الأمن التابع لدعم التنفيذ وتطويره من أجل معالجة نواقص الأمن الحاسمة والتي تتهدد الطيران المدني العالمي.

١٥-٣ وشددت فنزويلا، في ورقة العمل WP/279، على حاجة الايكاو إلى إعداد مجموعة مواد جديدة للتدريب في مجال الطيران تغطي موضوعات مثل تحليل المخاطر والعوامل البشرية لأمن الطيران. واقترحت ورقة العمل أيضا أن تقوم الايكاو بتعزيز إنشاء مزيد من مراكز التدريب على أمن الطيران بغية المساعدة في تلبية طلبات التدريب على أمن الطيران من الدول الأعضاء.

١٥-٤ وفي ورقة العمل WP/247، قامت اللجنة الأفريقية للطيران المدني بإبلاغ الجمعية العمومية، بالنيابة عن دولها الأعضاء الـ٥٣، أنه نتيجة للحادث الذي وقع في ٢٥/١٢/٢٠٠٩ قد اعتمد عدد من الدول الأفريقية إعلان وخطة عمل مشتركين. وشددت الورقة أيضا على الأعمال التي الجارية في إطار برنامج دعم التنفيذ وتطويره في ضوء نتائج التدقيق التابعة للبرنامج العالمي لتدقيق الأمن، والدور الذي يقوم به الموظفون الإقليميون لأمن الطيران التابعون للايكاو.

١٥-٥ وفي ورقة العمل WP/248، بحثت اللجنة الأفريقية للطيران المدني تأثير برنامج دعم التنفيذ وتطويره، مشيرة إلى إسهامه الإيجابي عموما وضمن أفريقيا على وجه الخصوص. ومع ذلك فإن أشارت اللجنة الأفريقية للطيران المدني إلى توفر ركز تدريب أمن الطيران التابعة للايكاو الحالية وغيرها من موارد التدريب، فقد أكدت على الحاجة إلى اعتماد نهج يتسم بمزيد من الفعالية إزاء التدريب في مجال أمن الطيران، وخاصة بواسطة زيادة أنشطة التدريب. واقترحت أيضا جهودا مشتركة بين الايكاو واللجنة الأفريقية للطيران المدني، تربط جهود الايكاو الإقليمية بالمضي في تطوير وتنفيذ خطة أمن الطيران الأفريقية.

١٥-٦ وفي ورقة العمل WP/299، شددت جمهورية إيران الإسلامية على حاجة الايكاو لمساعدة الدول النامية كمسألة تحظى بالأولوية. وأشارت إلى أنه يمكن معالجة نواقص الأمن بواسطة وضع تدريب وإرشادات يسيرة الاستعمال من أجل الدول النامية. وطالبت الورقة أيضا بزيادة أنشطة التدريب.

١٥-٧ وقدمت جمهورية كوريا، بورقة العمل WP/274، معلومات بشأن برنامجها الوطني للتدريب على الطيران المدني وأقرت مؤسسات التدريب. وعرضت الورقة المعايير التي تطبقها جمهورية كوريا لإقرار مؤسسة تدريب على أمن الطيران وأوردت وصفا للكيانات التي تقدم حاليا مثل هذا التدريب. وأبرزت أيضا الجهود الرامية إلى النهوض بالتدريب في جمهورية كوريا، وأبلغت الجمعية العمومية باعتماد الايكاو الأخير لمركز التدريب على أمن الطيران التابع لمؤسسة المطارات الكورية.

٨-١٥ وأشارت اللجنة التنفيذية إلى الأعمال الإيجابية في مجال المساعدة والتدريب في أثناء فترة السنوات الثلاثة الحالية وأيدت إستراتيجية المساعدة الجديدة الواردة في ورقة العمل WP/17. وفي هذا الشأن، أعلنت الأمانة العامة أن مبادراتها الخاصة بالمساعدة ستزداد إلى حد كبير لتقديمها إلى الدول التي تحتاج إليها. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى التشديد المتواصل على التدريب، فلن يتم وضع القيود على عدد من مراكز التدريب على أمن الطيران. ومع ذلك فستواصل الأيكاو أعمال إشراف صارم على شبكة التدريب هذه وبغية كفاءة وفاء مراكز التدريب على أمن الطيران بمسؤولياتها وفقاً لمعايير الاعتماد.

٩-١٥ وأيد العديد من أعضاء اللجنة التنفيذية أهمية التدريب والمساعدة في مجال أمن الطيران، وشددوا على اقتضاء مواصلة تطوير مواد التدريب التابعة للأيكاو، ما إذا كانت على الصعيد العالمي أم على الصعيد الإقليمي، باستخدام منهجية التعليم المولف والتعليم الإلكتروني.

— انتهى —